

اليه في بيت المال وان كان له مال في ماله  
وارث في بيت المال وان كان له مال في ماله  
وارث في بيت المال كجنايته وليس لاحد اخذ  
منه قبرا فلو اخذ احد وخاصة الاول رد  
اليه ولو وجد مسلم وكافر فتنازع قضي به  
لمسلم ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين  
ولو ادعت امرأة ذات زوج فان صدقتها زوجها  
او شهدت لها القابلة او قامت البيعة صحت  
والالاوان لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة  
رجلين ولو ادعت امرأتان واقامت احدهما  
البيعة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فنوا بينهما  
وان وصف احداهما علامته به ووافق هو احق  
به ومن زمي وهو مسلم لم يكن في مكان اهل  
الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران  
احد ما ان ابنه من هذه الكفرة والآخرة من  
الامة

الامة فالذي يدعيه من اكرة اولى وان وجد  
معه مال فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر  
القاضي ولو قرأ القاضي ولاة الملتقط صح  
و يدفع في خرقه ويقبض هبته وليس له  
ختمه فان فعل وهكذا فمن وله نقله حيث  
شأ ولا ينفذ الملتقط عليه نكاح وبيع وامارة  
**كتاب اللقطة** هي رفع شيء ضائع للمحفظ اعلى  
الغير لالتتميك ندب رفعها لصاحبها ووجب  
عند خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الي  
ان علم ان صاحبها لا يطلبها او انها تقسدا  
بقيت كالاطعمة كانت امانة ولو من اكرم  
او قليلة او كثيرة فينتفع بها الفقير او لا تصدق  
به علي فقير ولو علي اصله وفرضه وعمره الآ  
اذا عرف انها الذي فانها توضع في بيت المال فان  
جاما لكها خير بين اجازة فعلية ولو بعد هلاكها